(148) 14 ـ باب صلاة الخوف إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف من سبع أولص أو غير ذلك، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلاّ استقبل القبلة بالإفتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد ـ حيث توجهت بك راحلتك ـ مشرقاً و مغرباً. وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلاّ آخر الوقت (1). وإن كنت في حرب ـ هي رضا ـ وحضرت الصلاة، فصلّ على ما امكنك على ظهر دابتك، وإلاّ (2) تومئ إيماءً أو تكبر وتهلل. وروي أنه فات الناس مع علي (عليه السلام) ـ يوم صفين ـ صلاة الظهر والمغرب و العشاء، فأمر علي (عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا، ثم قرأ هذه الآية: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) (3) فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك رجالاً وركباناً (4). فإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأخرى بأزاء العدو، ثم يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بأزاء العدو، وتجيء الطائفة

_____

(1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 181 عن رسالة أبيه و295|1348، والمقنع: 38، والكافي 3: 459|6، والتهذيب 3: 173|383. (2) في نسخة " ش ": " وأن ". (3) البقرة 2: 239. (4) ورد مؤداه في تفسير العياشي 1: 128|423، والكافي 3: 457|2، والتهذيب 3: 173|384، من " وإن كنت في حرب... ".